

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة

A/HRC/WG.6/1/MAR/3  
11 March 2008ARABIC  
Original: ENGLISH/FRENCH

مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الأولى  
جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥\*

المغرب

هذا التقرير هو عبارة عن موجز للورقات المقدمة من ٢٨ من أصحاب المصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو استنتاج يتصلان بمطالبات محدّدة. وذكّرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجر تغيير النصوص الأصلية. وقد يُعزى الافتقار إلى معلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محدّدة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير تتصل في المقام الأول بأحداث وقعت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

## أولاً - الخلفية والإطار

### هيكل المؤسسات وحقوق الإنسان

١- أفادت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في المغرب، وهي المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بأن مجال الحقوق الإنسانية في المغرب يتركز على إطار مؤسسي متنوع يتصدره المجلس الاستشاري وديوان المظالم والمؤسسات الوطنية المتخصصة. وأنشئ المجلس الاستشاري في عام ١٩٩٠ وأعيد تنظيمه في عام ٢٠٠١ استناداً إلى مبادئ باريس التي تقوم عليها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. والمجلس مُخوّل صلاحية صياغة آراء استشارية ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان، وإعداد تقارير سنوية عن حالة حقوق الإنسان وتقارير مواضيعية عن مسائل خاصة (الهجرة غير القانونية، وأماكن الاحتجاز، ومراقبة الانتخابات، وغير ذلك)، وتقديم توصيات بشأن انضمام المغرب إلى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومواءمة التشريعات الداخلية، كما ينظر في البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>.

٢- ويتلقى المجلس الاستشاري الشكاوى المتعلقة بادعاءات انتهاك الحقوق الإنسانية وينظر فيها، ويقوم بزيارات منتظمة إلى المؤسسات الإصلاحية ويفقد حالة السجناء، ويصدر آراء استشارية من أجل تحسين حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، ويقدم توصيات من أجل مواءمة المنظومة القانونية الداخلية مع المعايير الدولية ذات الصلة بها، ويعمل من أجل تعزيز التعاون بين السلطات العمومية والمجتمع المدني. وأضاف المجلس أنه أشرف، فيما يتعلق بمرحلة ترسيخ الممارسات الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون في المغرب، على مراقبة الانتخابات التشريعية التي جرت في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وشارك فيها على نحو مباشر (١٢٠ مراقباً تابعاً للمجلس). ووضع المجلس، في إطار تنفيذ البرامج التي يُعدّها، نهجاً قائماً على التعاون مع السلطات العمومية والتشارك مع المجتمع المدني<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

### تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

#### ١- المساواة وعدم التمييز

٣- أوصت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان بإدراج مبدأ المساواة في الدستور ومدونة الأسرة (قانون الأسرة)، حسبما أوصت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٣، وبتوعية القضاة بمبادئ وغايات مدونة الأسرة وتدريبهم فيما يتعلق بها، وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الوزاري الأوروبي المتوسطي بشأن المرأة في اسطنبول في عام ٢٠٠٦<sup>(٤)</sup>.

٤- وأفاد اتحاد العمل النسائي بأن المغرب قد قام، تبعاً لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بإصلاحات من أجل مواءمة تشريعه الوطني مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وشمل ذلك إصلاح مدونة الأسرة، وقانون العقوبات، والقانون التجاري، وقانون العمل، والقانون التنظيمي لمجلس النواب، وقانون الحالة المدنية، وقانون الجنسية<sup>(٥)</sup> ورغم هذه الإصلاحات، بقيت جوانب قصور في الإطار القانوني المحدد لوضع المرأة، وبخاصة وجود أحكام تمييزية في بعض النصوص، وثغرات قانونية تتعلق بمسائل هامة مثل العنف

الأسري، إضافة إلى ضعف التزام المغرب فيما يتعلق بالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق المرأة. وأوصى اتحاد العمل النسائي المغرب باتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل تدارك تلك الثغرات<sup>(٩)</sup>.

٥- وأفادت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان بأنه رغم أوجه التقدم المحرزة منذ اعتماد مدونة الأسرة الجديدة في عام ٢٠٠٣، فإن ضمان المساواة بين الرجل والمرأة ظل بعيد المنال. وبقيت الأحكام المتعلقة بالميراث وتعدد الزوجات وحق المرأة في الطلاق والوصاية القانونية غير متساوية. وزيادة على ذلك، فإن التطبيق التدريجي لنظام الحصص فيما يتعلق بالولايات والمناصب الانتخابية، والمناصب التنفيذية والإدارية، كخطوة نحو التكافؤ، لا يخضع لإطار مؤسسي. ولا تُتاح ميزانية ولا آليات مناسبة من أجل ضمان ما يلزم من تيسير ومتابعة لالتحاق الفتيات في الريف بالمدارس وتلقيهن التدريب. وليس هناك تدابير للتمييز الإيجابي (خطوات تأكيدية) من أجل تقليص التفاوتات التي تواجهها المرأة على صعيد الوصول إلى مناصب القرار في الوظيفة العمومية<sup>(٧)</sup>.

٦- وقالت الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب إن الأحكام الجديدة لمدونة الأسرة تفتقر إلى الفعالية. ففيما يتعلق بزواج القاصرات، تُبين إحصاءات وزارة العدل أن القضاة أصدروا موافقتهم في نحو ٨٩ في المائة من طلبات زواج القاصرين، وهي طلبات تتعلق في ٩٧,٥ في المائة من الحالات بفتيات. وفُرضت على تعدد الزوجات شروط قانونية تقييدية بالغة الصرامة. لكن، استناداً إلى إحصاءات وزارة العدل أيضاً، فإن القضاة قد وافقوا على ٤٣,٥ في المائة من طلبات الترخيص بالزواج في حالة تعدد الزوجات. وزادت قليلاً نسبة الزواج في حالة تعدد الزوجات من مجموع عدد عقود الزواج في الفترة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ (٨,٥ في المائة و ٩,٧ في المائة على التوالي). وكثيراً ما يُفسر العديد من القضاة إمكانية تمتع النساء بالإجراءات الجديدة للطلاق، ولا سيما الطلاق بسبب الخلاف (الشقاق)، من منطلق أنه طلاق بسبب الضرر، مما يؤدي إلى إلزام النساء بإقامة الحجة والإشهاد على هذا الضرر<sup>(٨)</sup>.

## ٢- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٧- رغم عدم تنفيذ أي حكم بالإعدام منذ ١٩٩٣، فإن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان شددوا على أن ١٣٣ محكوماً عليهم بالإعدام لا يزالون مسجونين في المغرب في انتظار تنفيذ حكم الإعدام فيهم<sup>(٩)</sup>. وتوصي الهيئتان بأن يقلص المغرب إلى أدنى حد ممكن، عملاً بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الصادرة في عام ٢٠٠٤، عدد الجرائم التي يعاقب على مرتكبيها بالإعدام، وذلك من أجل إلغاء هذه العقوبة، وأن يُبدل عقوبة جميع الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام<sup>(١٠)</sup>.

٨- وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، دخل القانون رقم ٠٣-٠٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب حيز التنفيذ، حيث عُدد بموجب قانون العقوبات وقانون المسطرة الجنائية (قانون الإجراءات الجنائية) كلاهما، بإضافة أحكام جديدة وتعديل أخرى. وقالت منظمة العفو الدولية إنها تشعر بالقلق إزاء توسيع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الجديد. ومنذ صدور القانون، حُكم بالإعدام على ١٨ شخصاً على الأقل من المشتبه في ضلوعهم في الإرهاب. وبعض الذين حُكم عليهم بالإعدام خضعوا حسبما ادّعي لإجراءات محاكمة كانت جائرة على نحو سافر<sup>(١١)</sup>. واتخذت وزارة العدل خطوات نحو إلغاء عقوبة الإعدام، بما في ذلك عن طريق إنشاء لجنة حقوقيين لمراجعة القوانين المغربية بهدف تقليص

عدد الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات بالإعدام، وجرى صياغة مشروع قانون لهذا الغرض. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن يلغى المغرب جميع الأحكام التي تجيز عقوبة الإعدام، وأن يعلن فوراً وقف جميع عمليات الإعدام<sup>(١٢)</sup>.

٩- وخلصت اللجنة الوطنية للحقيقة والإنصاف والمصالحة إلى تحديد عدد كبير من المختفين. وأوضحت أيضاً أن ٦٦ حالة لم يُبَيَّن فيها. وأفادت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان بأن توصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تحث المغرب على "إجراء التحقيقات اللازمة من أجل كشف المسؤولين عن هذه الجرائم ومحاكمتهم ومعاقبتهم (المادتان ٦ و ٧ من العهد)" لم تُنفَّذ بعد، وبأن عملية المصالحة لا يمكن أن تكون نهائية ودائمة ما لم يُبَيَّن في جميع حالات المختفين<sup>(١٣)</sup>.

١٠- ورحبت منظمة العفو الدولية بتضمين القانون رقم ٤٣-٠٤ المؤرخ شباط/فبراير ٢٠٠٦ تعريفاً للتعذيب يتوافق على نطاق واسع مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وقالت منظمة العفو الدولية أيضاً إنها لاحظت بارتياح أن جميع أعمال التعذيب اعتُبرت جرائم بموجب القانون الجنائي. لكنها أعربت عن شاغل متبق واحد وهو عدم تعريف "محاولة ممارسة التعذيب" و"التواطؤ والمشاركة في التعذيب" صراحة كجريمة، وهي صفة تنطبق عليهما وفقاً للمادة ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(١٤)</sup>.

١١- ويساور منظمة العفو الدولية قلق إزاء الازدياد الحاد في عدد حالات التعذيب أو إساءة المعاملة المبلغ عنها في سياق تداير "مكافحة الإرهاب" في المغرب والصحراء الغربية منذ عام ٢٠٠٢<sup>(١٥)</sup>. ومن بين المئات من الإسلاميين أو الإسلاميين المفترضين الذين اعتقلوا واحتجزوا للاشتباه في انتمائهم إلى "عصابات إجرامية" أو تورطهم في التخطيط لأعمال عنف أو القيام بها، تعرض عشرات الأشخاص حسبما زُعم للتعذيب أو لسوء المعاملة. وحُكِم على عشرات الأشخاص بالسجن لفترات طويلة، وحُكِم على أكثر من اثني عشر شخصاً بعقوبة الإعدام استناداً إلى أدلة قليلة إنها انتزعت تحت التعذيب أو إساءة المعاملة. وأفيدَ عموماً بأن التعذيب أو إساءة المعاملة يمارسان خلال الاحتجاز لدى قوات الأمن، وبخاصة مديرية مراقبة التراب الوطني، والشرطة، بهدف انتزاع اعترافات أو معلومات، حسبما ادُعي، أو لإجبار المعتقلين على توقيع بيانات أو البصم عليها بالإهمام، حتى وإن كانوا يرفضون محتواها أو ينكرونه أو ليس لهم علم به. ومع أن ادعاءات تعذيب الإسلاميين المفترضين أو إساءة معاملتهم خلال الاستجواب قد تناقصت منذ عام ٢٠٠٥، فإن منظمة العفو الدولية لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار ظاهرة الإفلات من العقاب في مثل هذه الانتهاكات<sup>(١٦)</sup>.

١٢- وأدَّت بعض الملاحظات بتهمة التعذيب إلى إدانات للمسؤولين عنها<sup>(١٧)</sup>. ومع ذلك، قالت منظمة العفو الدولية إنه في معظم الحالات التي قُدِّمت فيها شكاوى تنطوي على ادعاءات تفيد بالتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة، فإن التحقيقات إما لم تُفتح وإما استُبعدت دون تحرُّر مناسب وإما لم تسفر عن ملاحقة الجناة<sup>(١٨)</sup>. وإضافة إلى ذلك، فإن المئات من المعتقلين الإسلاميين ما زالوا يطالبون بمراجعة قضائية لمحاكمتهم، التي شابتها ادعاءات لم يُنظر فيها تفيد بالتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة على يد قوات الأمن خلال الاستجواب. وبدأ مئات منهم في عام ٢٠٠٧ إضرابات عن الطعام احتجاجاً على ظروف سجنهم، وعدم حصولهم على الرعاية الطبية الكافية، وإساءة معاملتهم من جانب حراس السجن وقوات الأمن الأخرى<sup>(١٩)</sup>.

١٣- ولوحظت في السنوات الأخيرة ظاهرة الاعتداء على الأطفال. وسجل المركز المغربي لحقوق الإنسان مجموعة من حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال، ترتبط في بعض الحالات بالسياحة الجنسية المعتمدة على شبكات تضم مغاربة وأجانب تستغل الأطفال في إنتاج أفلام خليعة<sup>(٢٠)</sup>.

١٤- وإضافة إلى ذلك، أشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن العقوبة البدنية في المدارس محظورة. بموجب توجيه وزاري صدر في عام ٢٠٠٠، لكن القانون لا يتضمن حظراً صريحاً لذلك. وفي نظام العقوبات، ليس العقاب البدني مشروعاً كعقوبة على جريمة وكإجراء تاديبي في المؤسسات الإصلاحية. وفي سياق الرعاية البديلة، ليس هناك حظر للعقاب البدني في حالات كفالة الأطفال<sup>(٢١)</sup>.

١٥- وأفادت منظمة الكرامة لحقوق الإنسان بأن الاعتقالات ذات الطابع السياسي تزايدت منذ عام ٢٠٠٢ وخصوصاً منذ هجمات الدار البيضاء في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣. وتحدثت بعض المصادر عن ٢٠٠٠ حالة اعتقال في الفترة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٤. وفي العديد من الحالات، يوضع الأشخاص المتهمون بانتماهم إلى جماعة إرهابية و/أو تحضير أعمال إرهابية و/أو المساس بأمن الدولة رهن الاحتجاز السري. ويجري اعتقال المشتبه فيهم في كثير من الأحيان على يد أفراد مديرية مراقبة التراب الوطني، مع أن هؤلاء الأفراد ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية وليسوا مخولين قانوناً القيام بهذه الاعتقالات. ويُقتاد المتهمون إلى مقرات الشرطة أو مديرية مراقبة التراب الوطني، ويحتفظ بهم رهن الاحتجاز على ذمة التحقيق لفتترات تتجاوز عموماً الحدود التي ينص عليها القانون. ولا يُبلغ أقرباء الضحايا عادةً بمكان هؤلاء ولا بمصيرهم. وكثيراً ما تنكر السلطات احتجازهم. وللتستر على هذه الاحتجازات التعسفية، تُغيّر تواريخ الاعتقال في المحاضر. وتُعتبر هذه الاحتجازات على ذمة التحقيق التي تطول مدتها وتجري في السر بمثابة "اختفاء" مؤقت<sup>(٢٢)</sup>.

١٦- وأفاد المركز المغربي لحقوق الإنسان أن كثيراً من المؤسسات الإصلاحية تشهد حالة متردية من سماحها الاكتظاظ وسوء التغذية وتفشي الأمراض المعدية وانعدام إمكانية الإحالة إلى المستشفى وبعض السلوكيات الخطيرة، مثل تعاطي المخدرات والاعتداء الجنسي والفساد والعنف، ويضاف إلى ذلك ضعف حصة الميزانية المخصصة لهذه المؤسسات، وقلة الأنشطة الرياضية والثقافية وأنشطة التدريب المهني فيها<sup>(٢٣)</sup>. وفيما يتعلق بمؤسسات الاحتجاز، أوصت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان بوضع آلية للمراقبة الوطنية مستقلة عن هذه المؤسسات، لتتولى إجراء تفتيشات مباغتة وحتى الأمر، عند اللزوم، بإجراء فحوص طبية للتحقق من مدى ممارسة أعمال تعذيب، وفقاً لما أوصت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤<sup>(٢٤)</sup>.

### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

١٧- دعت لجنة الحقوقيين الدولية مجلس حقوق الإنسان إلى حث المغرب على أن ينفذ دون تأخير توصيات اللجنة الوطنية للحقيقة والإنصاف والمصالحة فيما يتعلق بالإصلاحات الدستورية واستقلالية القضاء ومكافحة الإفلات من العقاب، إضافة إلى وضع حد للظاهرة المتمثلة في أن موظفي الدولة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في المغرب خلال الـ ٤٠ سنة الماضية لا يزالون يفلتون من العقاب<sup>(٢٥)</sup>.

١٨- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن الملك محمد السادس قد أصدر تعليماته إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لكي يتابع المجلس عمل اللجنة الوطنية للحقيقة والإنصاف والمصالحة؛ وفي حزيران / يونيو ٢٠٠٦، شكل الوزير الأول إدريس جطو لجان عمل مشتركة تضم مسؤولين حكوميين وأعضاء سابقين في اللجنة الوطنية للحقيقة والإنصاف والمصالحة من أجل دراسة توصيات اللجنة، ولا سيّما بشأن التعويضات والإصلاحات المؤسسية والقانونية. وبدأ المجلس بإبلاغ الضحايا وأسرههم بنتائج البحث في ٧٤٢ حالة اختفاء قسري قال إن اللجنة قد بتت فيها، وصرح بأنه سيواصل البحث الذي بدأتها اللجنة في ٦٦ حالة لم يُبت فيها. وصرح المجلس كذلك بأن قائمة مفصلة بحالات الاختفاء القسري التي بحثتها اللجنة ستُنشر في منتصف عام ٢٠٠٦؛ بيد أن هذه القائمة لم تتح إلى حد الآن. ولم يُحرز أي تقدم على صعيد تمكين الضحايا من الوصول بفعالية إلى العدالة ومساءلة فرادى الجناة. وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أن الإفلات من العقاب ما زال لم يُتناول على النحو المناسب في المغرب والصحراء الغربية، ومردّد ذلك بصفة خاصة أن بعض مرتكبي تلك الأعمال حسبما ادّعى لا يزالون يشغلون مناصبهم كأفراد تابعين لقوات الأمن وفي بعض الحالات كمسؤولين رفيعي المستوى<sup>(٢٦)</sup>.

١٩- وفيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة، أكدت 'هيومن رايتس ووتش' (منظمة رصد حقوق الإنسان) أن المحاكم دأبت، في الحالات ذات الطابع السياسي، على حرمان المتهمين من المحاكمة العادلة، بتجاهل ما يتقدم به المدّعى عليهم الذين يزعمون تعرضهم للتعذيب من طلبات للخضوع لفحوص طبية، ورفض استدعاء شهود تبرة المتهم، وإدانة المدّعى عليهم بالاستناد فقط إلى الاعترافات المنتزعة بالإكراه<sup>(٢٧)</sup>. وأوصت 'هيومن رايتس ووتش' بأن يضمن المغرب احترام قواعد المحاكمة العادلة في جميع الحالات، حسبما تضمنه القواعد الدولية. وقالت إنه ينبغي حث القضاة على استخدام سلطتهم التقديرية للاستجابة إلى التماس المدّعى عليهم الخضوع لفحوص طبية محايدة، وفقاً لالتزام المغرب بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب باتخاذ خطوات لمنع التعذيب وإساءة المعاملة<sup>(٢٨)</sup>.

٢٠- وأوصت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان بأن يحترم المغرب الحق في المحاكمة العادلة: فقد تزايد اتهام العدالة المغربية بعدم استقلالها عن الجهاز التنفيذي؛ ولم تُحترم في بعض المحاكمات التي تابعتها المنظمة المغربية لحقوق الإنسان الشروط الدنيا للمحاكمة العادلة؛ وينبغي للمغرب "أن يتخذ الإجراءات اللازمة لضمان استقلالية القضاء ونزاهته"، حسبما أوصت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤<sup>(٢٩)</sup>.

٢١- ولاحظ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أن اللجنة الوطنية للحقيقة والإنصاف والمصالحة قد تمكنت خلال ٢٣ شهراً من ولايتها من بحث فترة دامت ٤٣ سنة (١٩٥٦-١٩٩٩) وشهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، متّبعة في ذلك طرائق عمل شملت التحقيق والبحث والتقييم والتحكيم وتقديم التوصيات واقتراح الإصلاحات<sup>(٣٠)</sup>. لكن منظمة العفو الدولية أكدت أن اللجنة الوطنية للحقيقة والإنصاف والمصالحة لم تكن مكلفة بولاية كشف مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان أو تقديم توصيات بشأن الملاحقات<sup>(٣١)</sup>، كما لاحظت 'هيومن رايتس ووتش' أن عدم تعاون المسؤولين الحكوميين منع اللجنة من البت في قضايا أخرى<sup>(٣٢)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية

٢٢- لاحظت الرابطة الدولية للمثليين والمثليات، في ورقة مشتركة مع جهات أخرى، أن المغرب ما زال يفرض عقوبات جنائية في حالات الممارسة الجنسية المثلية التي تكون بالتراضي. وتنص المادة ٤٨٩ من قانون العقوبات

المغربي على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين درهماً إلى ألف درهم من ارتكب فعلاً من أفعال الشذوذ الجنسي مع شخص من جنسه، ما لم يكن فعله جريمة أشد" (٣٣).

## ٥- حرية الدين والمعتقد والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٣- فيما يتعلق بحرية التعبير، لاحظت منظمة مراسلون بلا حدود أن الحالة تغيرت تغيراً كبيراً منذ أصبح محمد السادس ملكاً في عام ١٩٩٩. وتزدهر في البلد صحافة مملوكة للقطاع الخاص، تُنشر باللغتين العربية والفرنسية، إلى جانب وسائل إعلام رسمية موالية للحكومة. ودعت منظمة مراسلون بلا حدود الحكومة الجديدة المنصبة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى استئناف المفاوضات مع الصحفيين بشأن قانون جديد للصحافة تُلغى منه عقوبات السجن لإهانة أفراد الأسرة الملكية (٣٤). وأضافت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان أن تعديل قانون الصحافة في عام ٢٠٠٢ كان قد حافظ على بعض الأحكام التي تقيّد حرية الصحافة وعلى أحكام بالسجن في بعض الحالات التي تعتبر مساساً بـ "المقدسات": المساس بشخص الملك وبالإسلام ووحدة الأراضي الوطنية (٣٥). وأعلنت الحكومة عن إصلاح لقانون الصحافة في شباط/فبراير ٢٠٠٧، ووصفته بأنه خطوة "هامّة وتاريخية" نحو مزيد من حرية التعبير في وسائل الإعلام، لكن الإصلاح لا يشمل أية ضمانات بحماية الصحفيين، كما أبرزت ذلك منظمة مراسلون بلا حدود (٣٦). وأوصت منظمة 'هيومن رايتس ووتش' والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان بأن تُراجع السلطات المغربية قانون الصحافة لعام ٢٠٠٢ وغيره من القوانين التي تُطبق على الصحفيين بهدف إلغاء أو تعديل الأحكام التي تُقيّد التعبير على نحو يتناقى مع معايير حرية التعبير المعترف بها دولياً (٣٧).

٢٤- وفيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات، لاحظت منظمة 'هيومن رايتس ووتش' أن معظم أنواع التجمعات العامة تستلزم الحصول على إذن من وزارة الداخلية، التي يمكنها أن ترفض إصدار الإذن إذا رأت أن التجمع من شأنه أن "يخل بالنظام العام". وتُمارس هذه السلطة التقديرية في أكثر الأحيان عندما يكون توجه المتظاهرين منتقداً لسياسات الحكومة. ومع أن كثيراً من الاحتجاجات العامة المتكررة في الرباط تأخذ مجراها دون عائق، فإن الشرطة المسلحة بهراوات قد فرقت احتجاجات أخرى بوحشية (٣٨). وأوصت المنظمة بأن يعطي المغرب مضموناً للحق في التجمع الذي تكفله المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالموافقة على طلبات تنظيم التجمعات العامة والمظاهرات، ما عدا في ظروف استثنائية ومحددة بدقة؛ كما ينبغي للمجلس أن يحث المغرب على تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تدريباً كاملاً على الطرق غير العنيفة لتفريق الحشود، وعلى مساءلة أفراد الأمن الذين يستخدمون القوة المفرطة لتفريق المتظاهرين (٣٩).

٢٥- وفيما يتعلق بالحق في المشاركة في الحياة العامة، أكدت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان أن جماعة العدل والإحسان قد برزت كحركة سياسية قوية بحلول نهاية الثمانينات؛ ورغم أنها حصلت على الاعتراف القانوني، فإن هذه الجماعة ظلت، منذ تأسيسها، هدفاً للقمع والاعتقالات التعسفية من قبل السلطات المغربية (٤٠).

## ٦- الحق في العمل وفي ظروف العمل العادلة والمواتية

٢٦- أوصت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان بأن تُطبَّق بدقة أحكام قانون العمل عن طريق تعميم الضمان الاجتماعي على جميع العاملين، وحظر التسريح التعسفي، ومنح تعويضات مقابل فقدان العمل لأسباب اقتصادية، واحترام شروط الصحة والسلامة؛ ووضع سياسة عامة نشطة لكفالة المساواة بين مأجوري الصناعة والخدمات والزراعة؛ وتوسيع نطاق تطبيق قانون العمل ليشمل المشتغلين بالخدمة المتزلية، الذين تفرض عليهم أشكال استرقاق لا إنسانية<sup>(٤١)</sup>.

## ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي مناسب

٢٧- أوصت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان بأن يقوم المغرب بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ المتعلقة بالمعيار الأدنى للضمان الاجتماعي وعلى الاتفاقية رقم ١١٨ المتعلقة بالمساواة في المعاملة في مجال الضمان الاجتماعي.

٢٨- وأوصت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان أيضاً بأن يضمن المغرب إدماج الأشخاص الذين يعانون من إعاقات بدنية أو ذهنية، وهم يمثلون ٥ في المائة من مجموع السكان؛ ومراجعة الخريطة الصحية للبلد لتزويد المناطق المحرومة، ولا سيما المناطق الريفية، ببنى صحية مناسبة وبتأطير طبي كاف؛ والعمل على تقليص معدلات وفيات الأمهات والرضع التي تبلغ مستويات مُقلقة؛ وتطبيق قانون التغطية الطبية المعتمد في عام ٢٠٠٢ فيما يتعلق بالتأمين الصحي الإلزامي؛ وإنشاء نظام المساعدة الطبية ليستفيد منه السكان المعوزون<sup>(٤٢)</sup>.

## ٨- الحق في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٢٩- أوصت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان المغرب بتعميم التعليم الأساسي عن طريق ضمان مجانيته ونوعيته؛ وبإيلاء أهمية خاصة لتعليم الفتيات، ولا سيما الفتيات في الريف؛ ومكافحة الانقطاع عن الدراسة بتعميم المطاعم المدرسية والنقل المدرسي في المناطق التي تبعد فيها المدارس عن أماكن سكن التلاميذ، وتقديم مساعدات إلى الآباء المعوزين (الأدوات المدرسية والمنح الدراسية)؛ وتحسين معدل الالتحاق بالمدارس في المستوى الثانوي بزيادة تطوير المساقات العلمية والتقنية؛ وزيادة معدل الالتحاق بالتعليم العالي (١٢ في المائة حالياً) إلى جانب تحسين معدل المردودية الداخلية والخارجية عن طريق تنمية المساقات المطلوبة في سوق العمل<sup>(٤٣)</sup>.

## ٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٣٠- تفتيد منظمة تامزعة والعصبة الأمازيغية لحقوق الإنسان بأن التمييز ضد الأمازيغ واقع رسمي متعمد ومنظم يكرسه الدستور المغربي الذي لا يمنح أي مركز للغة والثقافة الأمازيغيتين؛ وتساهم في هذا الواقع مؤسسات الدولة المغربية التي سُخِّرت لهدف إنكار هوية الأمازيغ الضاربة في القدم وإدماجهم كعنصر مقهور في سياق تصور سياسي عربي - إسلامي<sup>(٤٤)</sup>.

٣١- ويعتبر المؤتمر العالمي للأمازيغ أن الإدارة في المغرب تعتمد على قوانين يعود تاريخها إلى فترة الحماية الفرنسية (قوانين أعوام ١٩١٤ و ١٩١٩ و ١٩٢٥) لسلب الفلاحين الأمازيغ أراضيهم، الأمر الذي حدث بصفة خاصة بالنسبة لأدروش في منطقة أزرو، وتلماست، وإكسيمن إمزغين في منطقة أغادير، وأغماد، وإكلميمن،

وإغرغر في منطقة الراشدية، وكوليمية، وبوزكارن، وآيت بعمران، وغابة ومياه والماس، وآيت مالال، وأزرو، وتارودانت، وغير ذلك. وأضاف المؤتمر أن هذه الحالة كانت مقلقة للغاية لمئات العائلات الأمازيغية التي أرغمت على مغادرة أراضيها المتوارثة لتذهب للعيش في أحياء الصفيح في المدن المغربية الكبرى<sup>(٤٥)</sup>. أما منظمة "Cultural Survivor" فأفادت بأن الأمازيغ ليس لهم وسائل فعالة لأخذ حقوقهم، وأن الحكومة كثيراً ما تتخذ قرارات بشأن هذه الأراضي من أجل تلبية المصالح الاقتصادية أو السياسية للدولة بدون إشراك الأمازيغ؛ وتتهم العصابة الأمازيغية لحقوق الإنسان الحكومة بالتواطؤ مع "مافيا العقار" لاستغلال أراضي الأمازيغ ومواردهم<sup>(٤٦)</sup>.

٣٢- وأكد المؤتمر العالمي للأمازيغ أن الصحافة والمنشورات الأمازيغية لا تستفيد من أية مساعدة مالية من الدولة، في حين أن قطاع النشر بالعربية يستفيد إلى حد كبير من الميزانيات العامة<sup>(٤٧)</sup>. وأوصى المؤتمر الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة بأن تطلب بإلحاح إلى المغرب الاعتراف بالشعب الأمازيغي في المغرب واحترام جميع حقوقه بما في ذلك حقه في الأرض وفي مناطقه وموارده الطبيعية؛ وإنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة من أجل تسليط كل الضوء على الأحداث التي شهدتها الجامعات المغربية في ربيع عام ٢٠٠٧؛ والإفراج بدون تأخير عن المحتجزين السياسيين الأمازيغ، وإعادة الاعتبار إلى جميع من اعتقلوا واحتجزوا، وضمان جبر الأضرار المتكبدة<sup>(٤٨)</sup>.

٣٣- واعتبرت منظمة تامزغة أن عدم استخدام الأمازيغية في المحاكم، التي لا يُعامل فيها سوى باللغة العربية، أمر يضع مفهوم الحكم العادل موضع تساؤل نظراً إلى أن هناك مواطنين لا يتحدثون سوى باللغة الأمازيغية<sup>(٤٩)</sup>. وأوصت تامزغة المغرب بسنّ قوانين تُلزم تعليم اللغة البربرية في جميع المراحل الدراسية؛ وإنشاء قناة تلفزيونية ومحطات إذاعية محلية وإقليمية تبث بالأمازيغية؛ واعتماد اللغة الأمازيغية في الإدارات العمومية، والمحاكم والمستشفيات؛ وتعزيز الحقوق الثقافية للأمازيغ؛ ووضع برنامج ملائم للتنمية الاقتصادية للمناطق المهمشة، والحال أن معظمها مناطق ناطقة بالأمازيغية<sup>(٥٠)</sup>.

٣٤- وأوصت العصابة الأمازيغية لحقوق الإنسان، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة بضرورة اعتراف المغرب رسمياً بالحقوق اللغوية والثقافية للأمازيغ عن طريق حملة أمور منها إضفاء الصبغة الرسمية على اللغة الأمازيغية على صعيد الدولة والمجتمع المغربيين<sup>(٥١)</sup>.

## ١٠- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٣٥- أفادت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان بأن اللاجئين وطالبي اللجوء يتعرضون لتمييز جسيم: فهم، في المقام الأول، لا يحصلون على الرعاية الصحية والتعليم والتغذية اللائقة<sup>(٥٢)</sup>؛ وأضاف المركز المغربي لحقوق الإنسان أن الطرد الجماعي لبعض الأفارقة ومعاملتهم بصورة مهينة ولا إنسانية من جانب قوى الأمن أمر يتناقض مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٥٣)</sup>.

٣٦- وأفادت منظمة الكرامة لحقوق الإنسان بأن آلاف الأشخاص المشتبه في أنهم مهاجرون غير قانونيون، ومن بينهم قاصرون، اعتقلوا وطرودوا إلى الجزائر وموريتانيا. ومن بين مئات الأشخاص الذين طردوا إلى الجزائر مثلاً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، كان ثمة على الأقل ١٠ لاجئين معترف بهم و٦٠ طالب لجوء مسجل لدى مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الرباط. ولم يكن الأشخاص الذي تُركوا على الحدود الجزائرية

أو في الصحراء الغربية وسط البراري مزودين لا بالمياه ولا بالطعام. وعُثر على شخص من هؤلاء ميتاً من جراء العطش. وصرّح العديد من المهاجرين المطرودين بأنهم تعرضوا لأعمال تعذيب جنسي من جانب أفراد قوات الأمن الجزائرية والمغربية<sup>(٥٤)</sup>.

٣٧- ويساور منظمة العفو الدولية قلق بالغ مرده بصفة خاصة معاملة السلطات المغربية للأشخاص الذين يحاولون عبور الحدود الإسبانية/المغربية بصورة غير قانونية في سبتة ومليلية. وفي السنتين الماضيتين، حققت المنظمة في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المهاجرين وطالبي اللجوء. وبينت هذه التحقيقات وجود تجاوزات تشمل الطرد غير المشروع، وعدم تطبيق الإجراءات الواجبة، وانتهاك مبدأ عدم الإبعاد، واستعمال قوى الأمن المغربية المفرط للقوة ضد طالبي اللجوء والمهاجرين<sup>(٥٥)</sup>.

٣٨- ودعت منظمة العفو الدولية المغرب إلى أن يوقف فوراً إبعاد اللاجئين وطالبي اللجوء، والطرده التعسفي والجماعي أو الطرد المكثف للمهاجرين نحو البلدان المجاورة؛ وأوصت المنظمة أيضاً بوجوب إجراء تحقيقات عاجلة وشاملة ومستقلة في كل ادعاء بشأن حالات الوفاة أو الإصابة في صفوف المهاجرين وطالبي اللجوء من جراء استعمال القوة أو أسلحة نارية من جانب موظفي إنفاذ القانون، وأن يعلن عن نتائجها؛ وحثت المنظمة كذلك المغرب على إعادة تأكيد التزامه بمبدأ عدم الإبعاد القسري واحترامه التام لهذا المبدأ وكفالة وصول جميع طالبي اللجوء إلى إجراءات عادلة ومُرضية لتحديد ما إذا كانوا بحاجة إلى حماية دولية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحق في تقديم طعن إلى هيئة متخصصة مستقلة، مع الاستفادة من أثر إيقافي، وفي الحصول على المساعدة القانونية وخدمات الترجمة الشفوية، وفقاً للقانون الدولي<sup>(٥٦)</sup>.

## ١١- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٣٩- تدعو منظمة العفو الدولية إلى إصلاح قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٣ امتثالاً للالتزامات المغرب الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ الشرعية، نظراً إلى تعريف القانون الواسع للإرهاب والجرائم ذات الصلة بالإرهاب: وفي الواقع، تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أن قانون عام ٢٠٠٣ عدّل المادة ٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية للسماح في حالات "الإرهاب" بتمديد "الاحتجاز على ذمة التحقيق" لمدة تصل إلى ١٢ يوماً؛ وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود تعريف للإرهاب يتسم بقدر كاف من الدقة، وهو ما ينتهك مبدأ الشرعية حسبما أفادت به المنظمة؛ وتعتبر منظمة العفو الدولية أن التعريف الواسع للإرهاب يمكن أن يكون موضع تفسيرات متباينة للغاية وتعسفية، مما يؤدي إلى احتمال الإساءة<sup>(٥٧)</sup>. وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات المغربية أيضاً إلى أن تضمن في الممارسة حقوق المحاكمة العادلة المنصوص في القواعد الدولية، بما يشمل جميع الأشخاص المتهمين استناداً إلى قانون مكافحة الإرهاب أو من توجه إليهم هم أخرى<sup>(٥٨)</sup>. ودعت لجنة الحقوق الدولية مجلس حقوق الإنسان إلى حث المغرب على التحقيق في ادعاءات تعذيب وإساءة معاملة المحتجزين والسجناء المدانين استناداً إلى قانون عام ٢٠٠٣، وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة<sup>(٥٩)</sup>.

٤٠- وأضافت منظمة الكرامة لحقوق الإنسان أنه عقب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، تعاون المغرب على نحو نشط مع هذا البلد في مكافحة الإرهاب. وعلى صعيد ملموس، جرى نقل مشتبه فيهم على متن رحلات جوية لوكالة الاستخبارات المركزية نحو الولايات المتحدة، حيث احتجزوا سراً

وعذبوا بحضور موظفين مغاربة وأمريكيين. وأفادت منظمة الكرامة لحقوق الإنسان بأنه من المؤكد أن ٢٨ رحلة جوية على الأقل لوكالة الاستخبارات المركزية قد حطت في المغرب منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١<sup>(٦٠)</sup>.

## ١٢- الحالة في مناطق أو أقاليم محددة وفيما يتصل بها

٤١- وفقاً لجمعية الشعوب المعرضة للخطر، فإن تواصل القمع المستمر للسكان المدنيين في الصحراء الغربية التي يحتلها المغرب لا يُسهم في إيجاد مناخ موات لإجراء مفاوضات مباشرة بين حكومة المغرب وجبهة البوليساريو، التي يشجع عليها كثيراً المجتمع الدولي والأمم المتحدة. وبالنظر إلى كثرة انتهاكات حقوق الإنسان، ينبغي أن يوصى بتوسيع نطاق ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (المينورسو) لكي تشمل رصد حالة حقوق الإنسان وحماية السكان المدنيين<sup>(٦١)</sup>.

٤٢- ويساور منظمة العفو الدولية قلق إزاء العدد الكبير من ادعاءات التعذيب أو إساءة المعاملة التي أفاد بها أشخاص ألقى عليهم القبض في الصحراء الغربية في سياق مظاهرات ضد الحكم المغربي منذ عام ٢٠٠٥. ويبدو أن التعذيب يمارس خلال فترة "الاحتجاز على ذمة التحقيق"، قبل أن يُحال المحتجز إلى السلطات القضائية، ويقصد به تخويف المعتقلين، ومعاقتهم على موقفهم من مسألة تقرير المصير أو إرغامهم على التوقيع على "اعترافات"<sup>(٦٢)</sup>. وفي عدة حالات، لم يتوقف الأمر عند متابعة أطفال ومراهقين بتهم الإجرام، بل تعرض هؤلاء للتعذيب أيضاً، حسبما أفادت به جمعية الشعوب المعرضة للخطر. ومن المعروف أن التعذيب أمر شائع جداً في جميع مراكز الشرطة والثكنات العسكرية<sup>(٦٣)</sup>. ومن التدابير الأخرى المثيرة للقلق احتجاز الأقرباء: ويحصل مراراً وتكراراً أن يُعتقل أفراد الأسرة أو الأقارب كوسيلة لإلقاء القبض على الأشخاص المطلوبين من الشرطة، أو يستخدموا كأداة ضغط على الأسرة. فعلى سبيل المثال، اعتقل كثير من الآباء مراراً لمنع أبنائهم من المشاركة في المظاهرات ضد الحكم المغربي<sup>(٦٤)</sup>.

٤٣- ودعت منظمة العفو الدولية أيضاً السلطات المغربية إلى اتخاذ تدابير ملموسة لضمان احترام حقوق جميع الصحراويين في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، وإلى تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من جمع المعلومات والآراء بشأن قضايا حقوق الإنسان ونشرها من دون أن يخشوا الملاحقة القضائية أو المضايقة أو التخويف<sup>(٦٥)</sup>.

٤٤- واستناداً إلى المكتب الدولي لاحترام حقوق الإنسان في الصحراء الغربية، فإنه منذ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥، وهو تاريخ الاستيلاء على أراضي الصحراء الغربية، تعرض آلاف المدنيين الصحراويين لسياسة متعمدة تقوم على الاختفاء القسري، ولأنواع شتى من العراقيل لمنعهم من السفر بحرية إلى الخارج. ويظل مصير أكثر من ٥٠٠ صحراوي منهم غير معروف. أما الناجون من السجون السرية، الذين أُطلق سراحهم قبل وقف إطلاق النار في عام ١٩٩١ ببيع الوقت، فإنهم لم يتلقوا بعد تعويضاً عن الـ ١٠ سنوات أو الـ ١٥ سنة من حياتهم التي قضوها رهن الاختفاء القسري. وأفاد المكتب الدولي لاحترام حقوق الإنسان في الصحراء الغربية بأن المغرب لا يزال ينكر وجود صحراويين محتفين، رغم القوائم التي وضعتها جمعيات مختلفة للدفاع عن حقوق الإنسان، ومنها منظمة العفو الدولية<sup>(٦٦)</sup>.

٤٥- وأفادت حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب بأنه بعد احتلال أراضي الصحراء الغربية، شيّد المغرب جداراً طوله ٢ ٧٠٠ كيلومتر يفصل الشعب الصحراوي، وبأن مليوني لغم مضاد للأفراد زرعت في الجوار؛ وأكدت المينورسو وجود خمسة وثلاثين نوعاً من الألغام المضادة للأفراد وواحد وعشرين نوعاً من الألغام المضادة للدبابات، منشؤها اثنا عشر بلداً مختلفاً. وأضافت حركة مناهضة العنصرية أن ٢٠٠ ٠٠٠ شخصاً ظلوا في الأراضي المحتلة، في حين أن ١٧٠ ٠٠٠ شخص آخرين ما زالوا يعيشون منذ ذلك الحين في مخيمات للاجئين تقع في الصحراء الجزائرية؛ وأدى بناء الجدار إلى تغيير البنية الاجتماعية - الاقتصادية للشعب الصحراوي رأساً على عقب، ووجد هذا الشعب نفسه في مواجهة الاستقرار والتحضّر قسرياً؛ فمن جهة كان المغرب يشجع المواطنين المغاربة على الاستقرار في الأراضي المحتلة، ومن جهة أخرى، كان يدفع بالشباب الصحراوي إلى مغادرتها: وهكذا لم يكن بإمكان صحراوي أن يحصل على وظيفة عمل في الإدارة العمومية إلا خارج الأراضي المحتلة<sup>(٦٧)</sup>.

٤٦- وأوصت حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب بأن تولى عناية خاصة للممارسة الكاملة لحق الشعب الصحراوي في تقرير المصير؛ وبأن تكفل المفوضة السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بالتعاون مع الممثل الخاص للأمين العام في الصحراء الغربية وقائد المينورسو، الأعمال الكاملة لهذا الحق في تقرير المصير؛ وبأن يكون للمفوضة السامية لحقوق الإنسان مكتب في الأراضي غير المستقلة في الصحراء الغربية (العيون)؛ وبأن تُعرض على مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة باستمرار مسألة الصحراء الغربية ما دام الشعب الصحراوي لم يمارس حقه في تقرير المصير<sup>(٦٨)</sup>.

٤٧- وتشعر منظمة الخط الأمامي: المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بقلق بالغ إزاء اضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان المستقلين في المغرب وخاصة في الصحراء الغربية التي يديرها المغرب؛ فعلى سبيل المثال، يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان بانتظام للاعتداء والمضايقة من قبل الإدارة المغربية التي رفضت، في حالات كثيرة، تسليم وثائق سفر من أجل ضمان ألا يتمكن الأشخاص من المشاركة في مؤتمرات حقوق الإنسان<sup>(٦٩)</sup>. ودعت منظمة الخط الأمامي الأمم المتحدة إلى حث السلطات في المغرب على ضمان أن يكون جميع المدافعين عن حقوق الإنسان في المغرب والصحراء الغربية أحراراً في القيام بأنشطتهم في مجال حقوق الإنسان؛ ودعوة الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى زيارة المغرب<sup>(٧٠)</sup>.

### ثالثاً - المنجزات والممارسات الجيدة والتحديات والعراقيل

٤٨- [لا ينطبق]

### رابعاً - الأولويات الوطنية الرئيسية والمبادرات والالتزامات

٤٩- [لا ينطبق]

### خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٠- [لا ينطبق]

### Notes

<sup>1</sup> The following stakeholders have made a submission (all original submissions are available in full text on: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)):

Civil Society:

- ABGLT: Associação Brasileira de Gays, Lésbicas, Bisssexuais, Travestis e Transexuais/Brazilian Gay, Lesbian, Bisexual and Trans Association, UPR Submission, November 2007 (English and some attachments in Portuguese)
- AI: Amnesty International, UPR Submission, November 2007 (English) \*
- ANCED: National Association of Centers for Defense of Child Rights, UPR Submission, November 2007 (English)
- Article 19 Brazil, UPR Submission, November 2007 (English) \*
- Center for Reproductive Rights, UPR Submission, November 2007 (English)
- CIR-RF/US-FPP-IPLPP/UA: Conselho Indígena de Roraima, the Rainforest Foundation-US, the Forest Peoples Programme, and the Indigenous Peoples Law and Policy Program of the University of Arizona, UPR Submission, November 2007 (English)
- CLADEM: Latin American and Caribbean Committee for the Defense of Women's Rights, UPR Submission, November 2007 (Spanish) \*
- COHRE: Centre on Housing Rights and Evictions, UPR Submission, November 2007 (English) \*
- Conectas Human Rights, UPR Submission, November 2007 (English) \*
- FIACAT-ACAT/Brazil: International Federation of Action by Christians for the Abolition of Torture and Action by Christians for the Abolition of Torture/Brazil, UPR Joint Submission, November 2007 (French) \*
- Front Line , UPR Submission, November 2007 \*
- Global Initiative: Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, UPR Submission, November 2007 (English)
- HRW: Human Rights Watch, UPR Submission, November 2007 (English) \*
- IEDC: Instituto de Estudos Direito e Cidadania, UPR Submission, November 2007 (French)
- Instituto Antígona, UPR Submission, November 2007 (Spanish)
- IPAS Brazil, UPR Submission, November 2007 (English)
- Rede Femenista: Rede Femenista de Saúde, UPR Submission, November 2007 (English)
- RSF: Reporters Without Borders, UPR Submission, November 2007 (English/French/Spanish) \*
- SDDH: Sociedade Paraense de Direitos Humanos/Pará Society for the Defense of Human Rights, UPR Submission, November 2007 (English)
- Society for Threatened Peoples', UPR Submission, November 2007 (English) \*
- REBRIP: Red Brasileña por la Integración de los Pueblos, UPR Submission, November 2007 (Spanish)

Others

NEDF: Fundamental Rights Study Nucleus, UPR Submission, November 2007 (English)

NB: \* NGOs with ECOSOC status.

<sup>2</sup> CCDH, p. 2.

<sup>3</sup> CCDH, p. 3.

<sup>4</sup> L'OMDH et la FIDH, p. 4.

<sup>5</sup> UAF, p. 1. See also CCDH, p. 1; CDG, p. 3-4.

<sup>6</sup> UAF, p. 4; for more details, see p. 4-6. See also ADFM, p. 2-3 and CMDH, p. 4.

<sup>7</sup> L'OMDH et la FIDH, p. 4. See also ADFM, p. 3-4.

<sup>8</sup> ADFM, p. 5.

<sup>9</sup> L'OMDH et la FIDH, p. 1-2. See also CMDH, p. 1.

<sup>10</sup> L'OMDH et la FIDH, p. 2.

<sup>11</sup> AI, p. 1.

<sup>12</sup> AI, p. 1.

<sup>13</sup> L'OMDH et la FIDH, p. 2.

<sup>14</sup> AI, p. 1. See also l'OMDH et la FIDH, p. 2.

<sup>15</sup> AI, p. 5. See also CMDH, p. 4; l'OMDH et la FIDH, p. 2; ICJ, p. 1. For information on individual cases, see BIRDHSO, p. 2-4.

<sup>16</sup> AI, p. 5. See also KHR, p. 2-4, for information on individual cases.

<sup>17</sup> For more details, see l'OMDH et la FIDH, p. 2.

<sup>18</sup> AI, p. 5; see also l'OMDH et la FIDH, p. 2. For information on individual cases, see FL, p. 4-5.

<sup>19</sup> AI, p. 5.

<sup>20</sup> CMDH, p. 4.

<sup>21</sup> GIECP, p. 2.

<sup>22</sup> KHR, p. 2, including information on individual cases.

<sup>23</sup> CMDH, p. 3.

<sup>24</sup> See l'OMDH et la FIDH, p. 2.

<sup>25</sup> ICJ, p. 2.

<sup>26</sup> AI, p. 3. See also ICJ, p. 1; AAAA, p. 3; FADPDH, p. 3.

<sup>27</sup> HRW, p. 2.

<sup>28</sup> HRW, p. 2.

<sup>29</sup> L'OMDH et la FIDH, p. 3.

<sup>30</sup> CCDH, p. 4.

<sup>31</sup> AI, p. 2-3.

<sup>32</sup> HRW, p. 4; see also ICJ, p. 1.

<sup>33</sup> ILGA, p. 1.

<sup>34</sup> RSF, p. 1-2.

<sup>35</sup> L'OMDH et la FIDH, p.3; see also HRW, p. 3; ICJ, p. 1-2.

- <sup>36</sup> RSF, p. 1-2.
- <sup>37</sup> HRW, p. 3; l'OMDH et la FIDH, p. 3; see also ICJ, p. 1-2.
- <sup>38</sup> HRW, p. 2. For information on individual cases see KHR, p. 4-5; BIRDHSO, p. 2; l'OMDH et la FIDH, p. 3-4.
- <sup>39</sup> HRW, p. 3.
- <sup>40</sup> IHCR, p. 1; see also for information on individual cases, p. 1-2.
- <sup>41</sup> L'OMDH et la FIDH, p. 5.
- <sup>42</sup> L'OMDH et la FIDH, p. 5.
- <sup>43</sup> L'OMDH et la FIDH, p. 5.
- <sup>44</sup> Tamazgha, p. 2; LADH, p. 3-5.
- <sup>45</sup> CMA, p. 5; see also RAC, p. 4-5.
- <sup>46</sup> CS, p. 3-4; LADH, p. 5-6.
- <sup>47</sup> CMA, p. 3. See also CS, p. 2.
- <sup>48</sup> CMA, p. 7.
- <sup>49</sup> Tamazgha, p. 5; LADH, p. 2.
- <sup>50</sup> Tamazgha, p. 5-6.
- <sup>51</sup> See LADH, p. 6, OMDH et FIDH, p. 5.
- <sup>52</sup> L'OMDH et la FIDH, p. 2.
- <sup>53</sup> CMDH, p. 2.
- <sup>54</sup> KHR, p. 5.
- <sup>55</sup> AI, p. 4.
- <sup>56</sup> See AI, p. 4-5.
- <sup>57</sup> AI, p. 2.
- <sup>58</sup> AI, p. 2. See also KHR, p. 1.
- <sup>59</sup> ICJ, p. 2.
- <sup>60</sup> KHR, p. 4.
- <sup>61</sup> STP, p. 3.
- <sup>62</sup> AI, p. 5. See also AAAA, p. 4. For information on individual cases see KHR, p. 2-4; FL, p. 3-4.
- <sup>63</sup> STP, p. 2.
- <sup>64</sup> STP, p. 2.
- <sup>65</sup> AI, p. 4.
- <sup>66</sup> BIRDHSO, p. 1; see also MRAP, p. 4.
- <sup>67</sup> MRAP, p. 2.
- <sup>68</sup> MRAP, p. 5.
- <sup>69</sup> FL, p. 1; see also for information on individual cases p. 1-2.
- <sup>70</sup> FL, p. 6.

-----